

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥
في شأن مكافحة التدخين

KUWAIT

مادة سادسة

يُمنع الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومستحضراته في البلاد.

بعد الاطلاع على الدستور،
والتق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
صدرناه.

مادة أولى

يُمنع زراعة التبغ واستيراد يسدور، وشجراته إلا لأغراض
علمية، كما يُمنع صناعة جميع أنواع السجائر في البلاد.

مادة سابعة

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بدرامة لا تزيد على
خمسين ديناراً، وتضاعف الدرامة في حالة التكرار فضلاً عن التمسك
في حالة مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

مادة ثمانية

يُمنع ادخال السجائر المصنوعة بأنواعها ومكوناتها والتبغ الخام
ومستحضراته وأوراقه وتراكم التدخين إلى البلاد إلا إذا وافقت فيها الشروط
التي تقرها وزارة الصحة العامة.

مادة ثمانية

يصدر وزير الصحة العامة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ
أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

يحرم بيع أو تقديم السجائر وأنواع التبغ ومستحضراته لمن تقل سنه
من واحد وعشرين عاماً.

مادة تاسعة

عل رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القانون، ويومئذ به بعد انقضاء شهر من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

مادة رابعة

يُمنع التدخين في الأماكن العامة التي يصدر بتحديد ما قرار من
وزارة الصحة العامة، ويجوز أن يحدد القرار ما يخص فيها من أماكن
التدخين.

مادة خامسة

يُمنع على العاملين في صناعات الأقمشة التدخين أثناء اعداد
الأقمشة أو المشروبات التي تقدم للزبائن، كما يُمنع التدخين أثناء
قيادة السيارة أو أي وسيلة ضمن وسائل النقل العام أو الخاص.

صدر بقصر بيان في: ١٣ ذو الحجة ١٤١٥ هـ
الرياضية: ١٧ من شهر ١٩٩٥ م

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

مذكرة ايضاحية للاقتراح بقانون في شأن مكافحة التدخين

من أجل ما تقدم، واستنادا الى ما سلف بيانه من اسباب
واستخدامها بما نصح عليه المشروع الموحد الذي وافق عليه مؤتمر وزراء
الصحة العرب بالقرار رقم (٩)، أعد هذا القانون

وتنص المادة الأولى منه على ان تحظر زراعة التبغ واستيراد تدويره
وشجيراته إلا للأغراض العلمية، كما تحظر معالجة جميع أنواع السجائر
في البلاد.

ونفسي المادة الثانية بأن تحظر ادخال السجائر المتنوعة
ومكوناتها والتبغ الخام ومشتقاته وأوراقه وأوازم التدخين الى البلاد إلا اذا
توافرت فيها الشروط التي تقررها وزارة الصحة العامة.

وحرسا على الشباب أوردت المادة الثالثة حظرا مطلقا للتسبيغ
البييم بشمل حظر بيع او تقديم السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته الى أقل
سنة من واحد وعشرين عاما.

وتحظر المادة الرابعة على الكافة التدخين في الأماكن العامة التي
يصدر بتحديد ما قرار من وزير الصحة العامة، ويجهز ان يحدد القرار
ما يخص فيها من أماكن التدخين.

كما تحظر المادة الخامسة على العاملين في مجالات الأغذية التدخين
أثناء إعداد الأطعمة او المشروبات التي تقدم للزبائن، كما تحظر
التدخين أثناء قيادة السيارة او اى وسيلة نقل ومسائل النقل العام
الخاص.

وحظرت المادة السادسة الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع
التبغ ومشتقاته في البلاد.

ونفسي المادة السابعة بأن كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب
مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا، وتضاعف العقوبة في حالة
العود، فضلا عن المصادرة في حالة مخالفة احكام المادتين الأولى والثانية
من هذا القانون.

من الحقائق العلمية الثابتة والمؤكد ان التدخين أفة ضارة بصحة
إنسان، ووباء مهلك من عرس الإنسان وصحة وبلاء لا يقتصر شره
في الاضرار بالتدخين وحدهم، بل يتعداهم الى غيرهم ممن هم منه
إذ ينتفح سموه التي يستشقرن غبارها عن كره بتغير ارادة، فيصاب
لمجموع بأمراض فتاكة أخصها وانكاسها نصلب الشرايين وسرطان الرئة
البنعوم وأمراض الجهاز التنفسي فضلا عن تأثير التدخين على الأم
حامل وعلى الجنين، وباضعافه في مراحل نموه، الى غير ذلك مما
تصاب الإنسان في صحته ويلوث البيئة ويفسد جبر الأسرة ويذهب
لألفة هذا بالإضافة إلى اضرار التدخين بالاقتصاد الوطني والقوم
الفرادي، لما يفتق فيه سرفا من أموال طائلة تفرق هباء، وتستغرق من
دخل المدخن ما هو أولى بالانفعا به لنفسه ولغيره لتعدد عليه وعلى
ذويه الذين قد يكونون في حاجة إلى هذا المال بالضرورة.

وقد دلت الاحصاءات على ان ع سبيع دخل شركات التبغ في
بريطانيا وحدها بلغ عام ١٩٨٤م أربعة آلاف مليون جنيه استرليني.
وان نفقات الدعاية في السنة ذاتها بلغت ٦٢،٢ مليون جنيه
استرليني.

وبغلا من المضار الصحية والاقتصادية، فإن للتدخين غناظر
اجتماعية على النفس، تتمثل في نفسي الجرائم التي ترتكب نتيجة لتزايد
عدد الشباب من المدخنين والمذخات ولا سيما بين طلاب الجامعات
والمدارس الأخرى. ولقد دقت منظمة الصحة العالمية ناقوس الخطر بما
نشرته الاحصائيات والتحذيرات عن اخطار التدخين وأثاره البالغة
الضرر، كما اذاعت كلية الملكية البريطانية تقريرا عن اضرار التدخين
أثبتت فيه ان ٢٧٥٠٠ شخص يموتون نتيجة للتدخين، وأنه لو استمر
الحال على ما هو عليه فإن أكثر من ١٥٥ الف بريطاني سيموتون سنويا
بسرطان الرئة، وان تسعين في المائة من حالات الوفاة بهذا السرطان
تحدث بسبب التدخين، هذا فضلا عن ان الإسلام قد نهى عن الاضرار
بالنفس او بالغير تصونا لسلامة المجتمع.

وتد ذهبت امريكا الى سن القوانين التي تحظر التدخين حظرا تاما
في بعض الأماكن، وتفرض على أرباب الأعمال الحكومية والأهلية
تخصيص غرف معزولة للمدخنين، مع توقيع غرامات نقدية متفاوتة في
مقدارها على من يخالف هذا الحظر مصحوبة بعقوبة الحبس في بعض
الحالات، وعلى غرار ذلك صدرت في كل من فرنسا وإيطاليا تشريعات
الكافة التدخين والتخفيف من اضراره حرصا على سلامة الصحة
العامة باعتبار الهواء النقي هو القاعدة وليس الاستثناء، وقد انعقد
المؤتمر الثاني عشر لوزراء الصحة العرب في يناير سنة ١٩٨٢م وعهد الى
لجنة تشريعية بإعداد مشروع قانون موحد للدول الأعضاء عرض على
المؤتمر العام عشر لوزراء الصحة العرب في يناير سنة ١٩٨٣م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة الكويت

وزارة الصحة

المرجع / م.و.م

التاريخ / ٢٠/٢/١٩٩٥

قرار وزارى ٢٢٢ لسنة ١٩٩٥

بشأن تحديد الاماكن العامة التي يحظر التدخين فيها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على احكام المواد الرابعة والثامنة والتاسعة من القانون رقم

(١٥) لسنة ١٩٩٥ فى شأن مكافحة التدخين .

وبناء على مقتضيات الصحة العامة .

قرر

مادة اولى : فى تطبيق احكام هذا القرار يقصد بالاماكن العامة كل مكان يرتاده الناس لقضاء حاجة من حوائجهم او لتلقى خدمة او منفعة من المنافع المعتادة ، ويشترط فى هذا المكان ان يكون مغلقا ومسقوفا ، ويترتب على التدخين فيه الاضرار بالغير .

مادة ثانية : يحظر التدخين فى الاماكن العامة الاتية :-

- ١ - دور العلم ، كالجامعات والمعاهد والمدارس والمكتبات العامة .
- ٢ - دور العبادة وتوليعةا وملحقاتها .
- ٣ - اماكن الرعاية الصحية كالمستشفيات والمراكز الصحية والمصحات والصيديات والعيادات فى القطاعين الحكومى والأهلى .
- ٤ - الاماكن المغلقة التى تقام فيها الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية والمطاعم والفنادق .

